

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصل : دعاء لاستفتاح الصلاة .

مسألة : قال : ويقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك .
وجملته أن الاستفتاح من سنن الصلاة في قول أكثر أهل العلم وكان مالك لا يراه بل يكبر
ويقرأ لما روى أنس قال : كان النبي A وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب
العالمين متفق عليه .

ولنا : أن النبي A كان يستفتح بما سنذكره وعمل به الصحابة B وهم وكان عمر يستفتح به في
صلاته يجهر به ليسمعه الناس وعبد الله بن مسعود وحديث أنس أراد به القراءة كما جاء في حديث
أبي هريرة : [ان الله تعالى قال : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين] وفسر ذلك بالفاتحة
وهذا مثل قول عائشة كان النبي A يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين
ويتعين حمله على هذا لأنه قد ثبت عن الذين روى عنهم أنس الاستفتاح بما ذكرناه إذا ثبت
هذا فان أحمد ذهب إلى الاستفتاح بهذا الذي ذكره الخرقى وقال : لو أن رجلا استفتح ببعض ما
روي عن النبي A من الاستفتاح كان حسنا أو قال جائزا وكذا قول أكثر أهل العلم منهم عمر
بن الخطاب وابن مسعود و الثوري و إسحاق و أصحاب الرأي قال الترمذي : وعليه العمل عند
أهل العلم من التابعين وغيرهم وذهب الشافعي و ابن المنذر إلى الاستفتاح بما قد روي عن
علي قال : [كان رسول الله A إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال : وجهت وجهي للذي فطر السموات
والأرض حنيئا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين أنت الملك لا إله إلا أنت أنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت
بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا
أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر
ليس إليك أنا بك وإليك تباركت ربنا وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك] رواه مسلم و أبو داود
و النسائي وروي أبو هريرة قال : [كان رسول الله A إذا كبر في الصلاة أسكت إسكاته - حسبته
قال هنيهة - بين التكبير والقراءة فقلت يا رسول الله أ رأيت إسكاتك بين التكبير والقراءة
ما تقول ؟ قال : أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم
نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بالثلج والماء
والبرد] متفق عليه .

ولنا : ما روت عائشة قالت : [كان رسول الله A إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك] رواه أبو داود و ابن ماجه و الترمذي وعن

أبي سعيد عن النبي A مثله رواه النسائي و الترمذي و رواه أنس واسناد حديثه كلهم ثقة
رواه الدارقطني وعمل به السلف فكان عمر B يستفتح به بين يدي أصحاب رسول الله A فروى
الاسود أنه صلى خلف عمر فسمعه كبر فقال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا
إله غيرك فلذلك اختاره أحمد وجوز الاستفتاح بغيره لكونه قد صح عن النبي A إلا أنه قال :
في حديث علي بعضهم يقول في صلاة الليل ولأن العمل به متروك فانا لا نعلم أحدا يستفتح به
كله وإنما يستفتحون بأوله .

فصل : قال أحمد ولا يجهر الإمام بالافتتاح وعليه عامة أهل العلم لأن النبي A لم يجهر به
وإنما جهر به عمر ليعلم الناس وإذا نسي الاستفتاح أو تركه عمدا حتى شرع في الاستعاذة لم
يعد إليه لأنه سنة فات محلها وكذلك أن نسي التعوذ حتى شرع في القراءة لم يعد إليه لذلك